[280] إلى نية القربة، وفيه وجهان ينظران إلى عدم تحقق معنى الاخلاص، فلا يكون الفعل مجزيا وإلى أنه حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه وهذا الوجه ظاهر أكثر الاصحاب والاول أشبه ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل أن يقال [إن كان الباعث الاصلي هو القربة، ثم طرء التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر، وإن] (1) كان الباعث الاصلي هو التبرد فلما اراده ضم القربة لم يجزئ، وكذا إذا كان الباعث مجموع الامرين، لانه لا أولوية فتدافعا فتساقطا فكأنه غير ناو، ومن هذا الباب ضم نية الحمية إلى القربة في الصوم، وضم ملازمة الغريم إلى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين. الثالث ضم ما ليس بمناف ولا لازم، كما لو ضم إرادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة أو أراد الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الاشياء فانه لو أراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير مناف، وهذه الاشياء وإن لم يستحب لها الطهارة بخصوصياتها إلا أنها داخلة فيما يستحب لعمومه وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني، وأولى بالبطلان، لان ذلك تشاغل عما يحتاج إليه بما لا يحتاج إليه. ثم قال - ره - يجب التحرز من الرياء فانه يلحق العمل بالمعاصي وهو قسمان جلي وخفي، فالجلي ظاهر والخفي إنما يطلع عليه اولوا المكاشفة والمعاينة كما يروي عن بعضهم أنه طلب الغزو فتاقت نفسه إليه، فتفقدها فإذا هو يحب المدح بقولهم فلان غاز، فتركه فتاقت نفسه إليه فأقبل يعرض على ذلك الرياء، حتى أزاله، ولم يزل يتفقدها شيئا بعد شئ حتى وجد الاخلاص بعد بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد أحوالها فإذا هي يحب أن يقال: مات فلان شهيدا لتحسن سمعته في الناس بعد موته. وقد يكون في ابتداء النية إخلاصا وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب التحرز منه فانه مفسد للعمل نعم لا يتكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد إيقاع

(1) ما بين العلامتين أضفناه من شرح الكافي ج 2 ص 274. [*]